

سجدة التلاوة عزري في السجدة سجدة التلاوة اول سجدة وكذا اذا قرأ
 بعدها آيتين **نه** اذا دخل مع الامام بعد ما سجدا الامام سجدة التلاوة
 لم يكن عليه ان يسجد في الصلاة وليس عليه ان يسجد بعد الفرائض من الصلاة
 ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اول تلك الركعة يصير
 مدركا للركعة **نه** من قضاها فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة
 من السجدة اما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصير مدركا للركعة
 التي قرأ فيها لم يصير مدركا لتلك القراءة ولا يتعلق بالركعة والا لكان
 بتلك القراءة من السجدة لذاته الحيط واسا له هذا في الهداية بقوله لا
 صار مدركا لها بادراكه الركعة **نه** تلاوة السجدة فلم يسجد حتى يصل في
 الصلاة فاعادها وسجدها اجزاء في السجدة عن التلاوة تبي لذاته القدر
نه هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلاة عن مجلس التلاوة وقتا سا
 اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلاة وفي النوادر
 يسجد اخري بعد الفرائض عن الصلاة سواء سجدة في الصلاة اول سجدة وان
 تلا الامام اية السجدة يسجد في الصلاة يسجد مع المأموم وان تلا المأموم
 لم يسجد الامام ولا المأموم لانه الصلاة هو لا بعدها لذاته القدر وفي
 هذا عندنا من واكثر وقال من يسجد لكل بعد الفرائض وان سمع في الصلاة
 اية سجدة من رجل ليس سمع في الصلاة لم يسجد معها في الصلاة وسجدها بعد

فان يسجد وكما في الصلاة لم يسجد ثم لم تفرد صلواتهم لئلا يندثر في
 القدرية والجامع الصغير **نه** صلى التطوع اذا قرأ آية السجدة
 وسجدها ثم فسدت صلواته وجب عليه قضاؤها ولا يلزم اعادتها ثلاث
 السجدة عليه **نه** لو قرأ آية السجدة ركبا او سمعها وهو راكب اجزاء في يوم
 على السجدة ومذا ان قرأها ركبا ثم نزل ثم ركب واذا بالآية اجزاء عند
 ابن سبويه **نه** روي عن حماد بن فروق انه قرأها على الدابة وسجد على
 الارض يحون بلا خلفه في محله والعكس **نه** صلى اذا قرأ آية السجدة على
 الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد للصلاة سجدة واحدة وان
 يسجد على مرة ففرد في الجامع الكبير لو قرأ آية السجدة على الدابة مرارا ولم
 يركب في الصلاة تأخر وفي التفتيش لا يتكرر في الحالىين فقد ذكر في خلاصة
 الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع لا
 يبطل حال المجلس فقد ذكر في خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلفت
 ايات السجدة بان قرأ اربع عشر سجدة او احدى ثلاثه واختلف المجلس تأخر
 الوجوب على هذا رواية ثبت الفقهاء **نه** لو سعى اثنان في عقد
 التكاثر فادام في عقد التكاثر فهو مجلس متحد ثم اذا سعى على عقد البيع
 فادام في عقد البيع فهو مجلس البيع او غير قطع على المجلس او حتى لو قرأ
 مرة اخرى بآية سجدة اخرى ولذا اذا قدمت اليه ما يدين فاكل منهما

انما اذا قرأ آية السجدة ثم نزل في الصلاة ثم سجد على الارض

والمراد اذا اراد
 صليها او اشغل
 بجديت صحح